

العجب

فِي بِيَانِ مَا أَحَدَثَهُ النَّاسُ مِنَ الْبَدْعِ

فِي شَهْرِ رَجَبٍ

تألِيف :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

العمراني البكري

طبعة جديدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل : ((مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)) والقائل : ((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ)) والقائل : ((اتَّبَعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْنَاهُمْ مِنْ رِسْكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ)) والقائل : ((مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا)).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله تركنا على البيضاء ليلاً ونهاراً سواء لا يزيغ عنها إلا هالك صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فإنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَرَنَا مِنَ الْبَدْعِ أَشَدَ التَّحْذِيرِ فَقَالَ : ((فَإِنَّمَا مَنْ يَعْשُ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُلْطَانِي وَسُلْطَانَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيَّينَ ، وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعْهُ ، وَإِنَّ

كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ^١) وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مِنْ عَلَى الْمِبْرَ : ((فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ
اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَثُهُ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلَّ ضَلَالٌ فِي
النَّارِ))^٢

وَعَلَى هَذَا سَارَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ يَأْسَانُ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (الْقُصْدُ

فِي السَّنَةِ خَيْرٌ مِنَ الْاجْتِهادِ فِي الْبِدْعَةِ) ^٣ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ : كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاءِ فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ

فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ قُلْنَا :

لَا بَعْدُ فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ

الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَ : فَمَا هُوَ فَقَالَ : إِنْ عِشْتَ فَسَرَّاهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقَّا جُلُوسًا

يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى فَيَقُولُ : كَبِرُوا مِئَةً فَيَكِرِّرُونَ مِئَةً

فَيَقُولُ : هَلَّلُوا مِئَةً فَيَهَلِّلُونَ مِئَةً وَيَقُولُ : سَبِّحُوا مِئَةً فَيُسَبِّحُونَ مِئَةً قَالَ : فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ

١) حديث صحيح رواه أحمد (١٧١٤٤) وغيره عن العرابي بن سارية رضي الله عنه .

٢) رواه مسلم (٨٦٧) والنسائي (٣/١٨٨) من حديث جابر .

٣) أثر صحيح رواه الدارمي في مقدمة السنن (١/٢٩٦) وابن نصر في السنة (٣٠) وغيرها

قال : ما قلْتُ لَهُمْ شَيْئاً انتِظارَ رَأْيِكُ ، أَوْ انتِظارَ أَمْرِكَ قَالَ : (أَفَلَا أَمْرُهُمْ أَنْ يَعْدُوا

سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ) ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعْهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةَ

مِنْ تِلْكَ الْحِلْقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : (مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَ) قَالُوا : يَا أَبَّا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

خَصِّيَ نَعْدُ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ قَالَ : (فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَإِنَا صَامِنُ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ

حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلْكَتُكُمْ هُؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمَ مُتَوَافِرُونَ وَهَذِهِ شَيْأَتُهُ لَمْ تَبْلِ وَآتَيْتُهُ لَمْ تُكْسِرْ وَالَّذِي نَهْشِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ

أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، أَوْ مُفْتَسِحُوا بَابِ ضَلَالَةِ) قَالُوا : وَاللَّهِ يَا أَبَّا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ : (وَكُمْ مِنْ مُرِيدِ الْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ حَدَّثَنَا ((أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَازِيُّونَ تَرَاقِيَّهُمْ)) ، (وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَدْرِي

لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ) ، ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلِيمَةَ : رَأَيْنَا عَامَةَ أُولَئِكَ الْحِلْقِ يُطَاعِنُونَا

يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ)¹.

(۱) صحيح رواه الدارمي في مقدمة السنن (۲۸۶ / ۱)

وقال ابن عمر : (كل بدعة ضلالة وإن رأها الناس حسنة) ^١ وقال التابعي الجليل حسان

بن عطية : (ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنته مثلها ثم لا يعيدها إليهم

إلى يوم القيمة) ^٢ وقالا بن الماجشون : قال مالك بن أنس : (من أحدث في هذه الأمة

اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة

لأن الله تعالى يقول : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَكَرٍ فَلَا تُنْصِبْ

وَأَنْ تَسْتَعْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمِ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيَنِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ

وَاحْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِيَنُكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِغَمْتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنِي

اضطُرْرُ فِي مَخْمَصَةٍ عَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ } فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون

الْيَوْمَ دِيَنًا) ^٣

ومن البدع التي حذرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثه كثير من الناس في

شهر رجب من البدع التي لا دليل عليها من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله

١) أثر صحيح رواه ابن نصر في السنة (٢٩) وابن بطة في الإبانة الكبرى واللالكاني في السنة والبيهقي في المدخل .

٢) رواه البخاري في مقدمة السنن (٢٣١/١) بسنده صحيح ورواه أبو نعيم في الحلية واللالكاني في السنة .

٣) أثر صحيح رواه ابن حزم في الإحکام من أصول الأحكام (٥٨/٦) وذكره الشاطئي في الاعتصام عن عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون به وأظنه في الواضحة لابن حبيب ولكن لا أعلم لها أثراً .

عليه وسلم ، ولم يعملاها أصحاب رسول الله والتابعون لهم بإحسان ولو كانت خيراً لسبقونا

إليه ، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير ، والمسارعة إليه ، وإليك أخي المسلم بيان تلك

البدع لتحذرها وتحذر الناس منها فإن الدال على الخير كفاعله ، ثبتنا الله وإياكم على السنة

حتى نلقاء ، وقبل الشروع في بيان بدع رجب ، ذكرت أقوال العلماء في عدم صحة حديث

في فضل شهر رجب بخصوصه ، نفعني الله وال المسلمين بما كتبت إنه سميع مجيب.

كتبه :

صالح بن عبد الله بن خلف البكري

في ٢٨ جمادى الآخر ١٤٣٥ هـ

فصل : لا يصح حديث في فضل رجب بخصوصه

قال أبو إسماعيل الأنصاري الھروي : (ما صح في فضل رجب وفي صيامه شيء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم) ^١.

وقال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٤/٢) : (ومن هذا الباب : شهر

رجب ، فإنه أحد الأشهر الحرم ، وقد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه كان إذا

دخل شهر رجب قال : ((اللهم بارك لنا في رجب وشعبان ، وبلغنا رمضان)) ^٢ . ولم يثبت

عن النبي صلی الله علیه وسلم في فضل رجب حديث آخر ، بل عاممة الأحاديث المأثورة

فيه عن النبي صلی الله علیه وسلم كذب).

١) رواه ابن الجوزي في تاريخه وذكره عنه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٢٣/١) وابن حجر في تبيين العجب وصححه .

٢) قلت : الحديث ضعيف جدا فيه : زائدة بن أبي الرقاد عن زيادة التميمي . قال ابن حجر في التبذيب : (وزائدة بن أبي الرقاد قال فيه أبو حاتم : يحدث عن زياد التميمي عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة ، فلا يدرى منه أو من زياد ، ولا أعلم روی عن غير زياد ، فلئن ثبت حديثه . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : بعد أن أخرج له حديثا في السنن : لا أدرى من هو ، وقال في الضعفاء : منكر الحديث ، وقال في الكني : ليس بشيء . وقال ابن حبان : لا يصح بخبره) انتهى وشيخ زياد ضعيف أيضا فالحديث باطل لا يصح .

وقال في منهاج السنة (٤٣٣/٧) : (و كذلك الأحاديث المروية في فضل رجب بخصوصه أو فضل صيامه أو صيام شيء منه أو فضل صلاة مخصوصة فيه كالرغائب كلها كذب مختلف) انتهى .

وقال الحافظ العراقي : (لا يصح في فضل رجب حديث)^١

وقال الحافظ ابن حجر في تبيين العجب فيما ورد في شهر رجب (٢٣) : (لم يرد في فضل شهر رجب ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحججة ، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهموي الحافظ رويناه عنه بإسناد صحيح ، وكذلك رويناه عن غيره) .

وقال (٣٣) : (وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب أو فضل صيامه أو صيام شيء منه صريحة فهي على قسمين : ضعيفة وموضوعة ..) انتهى .

وقال الفيروز آبادي : (لم يثبت فيه شيء)^٢

١) فيض القدير للمناوي (٤/٤) .

٢) في رسالته في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب .

قلت : وضعف ابن رجب في لطائف المعارف الأحاديث الواردة في فضل رجب بخصوصه
وفي صيامه ودعاة دخول الشهر وغيره ، وكذا جزم غير واحد بأنه لا يصح حديث في
فضل رجب وصيامه .

فصل : في بيان البدع التي أحدثها كثير من الناس في شهر رجب

منها وهي أعظمها : الشرك بالله وشد الرحال إلى القبور .

فبعض الناس يستغيث بشهر رجب فيقولون في أول خميس من شهر رجب

يا خميس أول رجب نجنا من الحصبة والجعر والجرب .

سئل الإمام عبد العزيز بن باز كما في نور على الدرب : (إذا دخل أول خميس في شهر

رجب فإن الناس يذبحون ويغسلون الأولاد ، وأثناء تغسيلهم للأولاد يقولون :

يا خميس أول رجب نجنا من الحصبة والجرب ويسمون هذا اليوم كرامة رجب وبحونا

في ضوء هذا السؤال ؟).

فأجاب رحمة الله : (هذا منكر لا أصل له بدعة ولا يجوز يا خميس هذا دعاء غير الله

شرك أكبر ، دعاء غير الله شرك أكبر ، فالمقصود هذا بدعة لا يجوز نسأل الله العافية)

انتهى .

ومنها : تخصيص أول خميس من رجب بالصوم وغيره.

قال علي بن إبراهيم العطار في رسالة له : إن ما روی من فضل صيام رجب فكله موضوع

وضعيف لا أصل له قال : وكان عبد الله الأنصاري لا يصوم رجبا وينهى عنه ويقول لم

يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء . قال : وكذا ما يفعل في هذه الأزمان

من إخراج الزكاة في رجب دون غيره لا أصل له وكذا كثرة اعتمار أهل مكة في رجب دون

غيره لا أصل له في علمي قال : وما أحدث العوام صيام أول خميس من رجب وكله بدعة

وما أحدثوا في رجب وشعبان إقبالهم على الطاعات فيها وإعراضهم في غيرها)^١

وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٢١/٢) : فصل : في الأعياد الزمانية

المبتدعة وبيان أنواعها :

قد تقدم أن العيد يكون اسمًا لنفس المكان ، ولنفس الزمان ، ولنفس الاجتماع . وهذه

الثلاثة قد أحدث منها أشياء :

أما الزمان فثلاثة أنواع ، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال :

(١) القوائد المجموعة للشوكاني (٤٤٠).

أحدها : يوم لم تعظمه الشريعة أصلًا ، ولم يكن له ذكر في السلف ، ولا جرى فيه ما

يوجب تعظيمه : مثل أول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب فإن

تعظيم هذا اليوم والليلة ، إنما حدد في الإسلام بعد المائة الرابعة ، وروي فيه حديث

موضوع باتفاق العلماء ، مضمونه : فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة ، المسماة عند

الجاهلين بصلاة الرغائب وقد ذكر ذلك بعض المتأخرین من العلماء من الأصحاب وغيرهم .

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم : النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم ، وعن

هذه الصلاة المحدثة ، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة ، وإظهار الزينة

، ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام ، وحتى لا يكون له مزية أصلًا .

وكذلك يوم آخر في وسط رجب ، يصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود فإن تعظيم هذا

اليوم لا أصل له في الشريعة أصلًا) انتهى.

وقال شيخنا ابن عثيمين كما في فتاوى نور على الدرب (٢١٠/١٦) : (صوم أول خميس

من رجب ليس له أصل وتخصيص هذا اليوم بالصوم بدعة) انتهى.

ومنها : **تخصيص شهر رجب بالصوم .**

عَنْ خَرْشَةَ بْنِ الْحُرَيْرِ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ ، حَتَّىٰ يَضْعُوهَا فِي

^١ الْجِفَانِ وَيَقُولُ : (كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ)

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ أَبُنْ عُمَرَ إِذَا رَأَى النَّاسَ ، وَمَا يُعَدُّونَ لِرَجَبٍ

^٢ ، كَرَهَ ذَلِكَ)

وَعَنْ عَطَاءِ قَالَ كَانَ ابْنَ عَبَّاسَ : يَهْسِي عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كَلَهُ لَأْنَ لَا يَتَخَذُ عِيدًا)^٣

وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي التَّبَرِّصَةِ : قَالَ حَنْبَلٌ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ

فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَصُومُ السَّنَةَ وَلَا فَلَا يَصُمِّمُهُ مُتَوَالِيَا يُكَرِّهُ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يُشَبِّهُ بِرَمَضَانَ وَقَدْ

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّىٰ يَضْعُوهَا فِي الطَّعَامِ وَيَقُولُ : كُلُوا

فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْظِمُهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرَةَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فَرَأَىٰ عِنْدَهُمْ سَلَالًا وَكَيْزَارًا

فَقَالَ : مَا هَذَا قَالُوا رَجَبٌ نَصُومُهُ فَقَالَ : أَجْعَلْتُمْ رَجَبًا كَرْمَضَانَ فَلَقِيَ السَّلَالُ وَالْكَيْزَارَ)

اَتَهْسِي .

١) روایة ابن أبي شيبة (١٠١ / ٣) وسعید بن منصور فيما ذكره ابن دحیة ورواه الطبراني في الأوسط وسنده ابن شيبة وسعید بن منصور صحيح وصححه الألباني في الأزواء (١١٤ / ٤) ..

٢) روایة ابن أبي شيبة (١٠٢ / ٣) وسنده صحيح .

٣) روایة عبد الرزاق (٢٩٢ / ٤) وسنده صحيح

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩٠/٢٥) : (أما تخصيص رجب وشعبان جميماً بالصوم ، أو الاعتكاف ، فلم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا عن أصحابه ، ولا أئمة المسلمين ، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان ، من أجل شهر رمضان . وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ..) انتهى

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٦١/٢) : (ولم يُصم - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - **الثلاثة الأشهر سرداً كَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَلَا صَامَ رَجَبًا قَطَّ وَلَا اسْتَحَبَ صِيَامَهُ).**

وقال في المنار المنيف (٩٦) : (وكل حديث في ذكر صوم رجب وصلوة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى) انتهى.

وقال ابن رجب في لطائف المعارف (١٨٣) : (وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه) انتهى.

وسائل الإمام ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٦٣/١٦) : (هل يجوز صيام رجب
كاملًا ؟ لأن كثيرًا من العلماء يقولون : بأن من صام شهر رجب ، غفرت ذنبه ولو كانت
مثلاً زيد البحر^١ ، والبعض منهم نهوا عن ذلك ، وقالوا بأنه شهر من أشهر الله ولا يجوز
صومه كاملاً ، جزاك الله خيراً).

فأجاب : الصواب أنه لا يشرع صومه بل يكره ، لعدم الدليل عليه ، وإنما يشرع صوم
شعبان ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصوم شعبان ، عليه الصلاة والسلام ، وربما
صامه إلا قليلاً ، أما رجب فيكره إفراده بالصوم ، هذا من عمل الجاهلية ، وليس عليه
دليل ، وهذا الحديث الذي يروونه أنه من أسباب المغفرة لا أصل له بل هو باطل لا
صحة له ، فالمشروع لل المسلمين إفطار رجب وعدم صومه ، إلا إذا صام ما شرع الله منه
مثل الاثنين والخميس ، مثل أيام البيض ، هذا طيب أما أن يصومه كله ، لا ، هذا غير
مشروع) انتهى

ومنها : صلاة الرغائب أو تخصيص صلاة في يوم من أيامه .

١) الأحاديث الواردة في فضل صوم رجب كلها موضوعة كما في المثار المنيف لابن القيم والفوائد الجموعة للشوكاني .

قال النووي في كتابه المجموع (٥٦/٤) : (الصلاة المعروفة بصلوة الرغائب ، وهي اثنتا

عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ، ليلة أول جمعة من رجب ، وصلوة ليلة النصف من

شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعتان ومنكرتان قبيحتان ، ولا يغتر بذلكما في

كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيها ، فإن كل ذلك باطل ،

ولا يغتر بعض من اشتبه عليه حكمها من الأئمة فصنف ورقات في استحبابها ، فإنه

غالط في ذلك) انتهى .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢٣/٢٣) : (وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ فَلَا أَصْلَى لَهَا . بَلْ

هِيَ مُحَدَّثَةٌ . فَلَا تُسْتَحْبَطُ لَا جَمَاعَةً وَلَا فُرَادَى . فَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ((أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى أَنْ تُخَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ . أَوْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ)) . وَالْأَثْرُ

الَّذِي ذُكِرَ فِيهَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِإِتْقَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئْمَةِ أَصْلًا).

وقال (١٣٤/٢٣) : (صَلَاةُ الرَّغَائِبِ بِدُعَةٍ بِإِتْقَاقِ أَئْمَةِ الدِّينِ لَمْ يَسْنَدْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلُقَائِهِ وَلَا اسْتَحْبَبَهَا أَحَدٌ مِنْ أَئْمَةِ الدِّينِ : كَالْكِ وَالشَّافِعِيِّ

وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَغَيْرِهِمْ . وَالْحَدِيثُ الْمَرْوُيُّ فِيهَا كَذِبٌ

بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَكَذِلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُذَكَّرُ أَوَّلَ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَفِي لَيْلَةٍ

الْمِعْرَاجُ وَالْقِيَمةُ نِصْفُ شَعْبَانَ وَالصَّلَاةُ يَوْمُ الْأَحَدِ وَالثَّنْيَ وَغَيْرُهُ هَذَا مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي الرِّقَائِقِ فَلَا يَزَّاعُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ أَحَادِيثَ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ) انتهى .

وقال ابن رجب في لطائف المعارف (١٨٣) : (فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب

صلاة مخصوصة تختص به والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة

من شهر رجب كذب و باطل لا تصح و هذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء و من ذكر

ذلك من أعيان العلماء المتأخرین من الحفاظ أبو إسماعيل الأنباري و أبو بكر بن السمعاني

و أبو الفضل بن ناصر و أبو الفرج بن الجوزي و غيرهم وإنما لم يذكرها المتقدمون لأنها

أحدثت بعدهم و أول ما ظهرت بعد الأربعاء فلذاك لم يعرفها المتقدمون و لم يتكلموا فيها) انتهى .

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٤٨) : (وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة وألفوا فيها

مؤلفات وغلطوا الخطيب في كلامه فيها وأول من رد عليه من المعاصرین له ابن عبد

السلام وليس كون هذه الصلاة موضوعة مما يخفى على مثل الخطيب والله أعلم ما حمله

على ذلك وإنما أطال الحفاظ المقال في هذه الصلاة المكذوبة بسبب كلام الخطيب وهي

أقل من أن يستغلهما ويتكلم عليها فوضعها لا يمتري فيه من له أدنى إلمام بفن الحديث قال

الفيروزبادي في المختصر : إنها موضوعة بالاتفاق وكذا قال المقدسي وما أوجب طول الكلام

عليها وقوعها في كتاب رزين بن معاوية العبدري ولقد أدخل في كتابه الذي جمع فيه بين

دواوين الإسلام بلايا وموضوعات لا تعرف ولا يدرى من أين جاء بها وذلك خيانة

للمسلمين) انتهى .

ومنها : اتخاذ رجب أو يوم منه عيدا .

قال ابن رجب في لطائف المعارف (١٣٠) : (... ويشبه الذبح في رجب اتخاذه موسمًا

وعيدها كأكل الحلوى ونحوها وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه (كان يكره أن

يتخذ رجبا عيدها)^١ وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : ((كان النبي صلى

الله عليه وسلم ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتتخذ عيدها))^٢ وعن معمر عن ابن

١) صحيح وقد تقدم .

٢) لم أجده في مصنف عبد الرزاق وعطاء تابعي وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة لكن صح من روایته عن ابن عباس كما تقدم موقوفا .

طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((لا تتخذوا شهرا عيدا و لا يوما عيدا))^١.

و أصل هذا : أنه لا يشرع أن يتخذ المسلمون عيدا إلا ما جاءت الشريعة باتخاذه عيدا و هو يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق وهي أعياد العام ويوم الجمعة وهو عيد الأسبوع وما عدا ذلك فاتخاذه عيدا وموسمها بدعة لا أصل له في الشريعة). انتهى
و منها : **تخصيص رجب بالذبح فيه**.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا فَرَغَ وَلَا عَتِيرَةَ)) متفق عليه .

قال : (وَالْفَرَغُ أَوَّلُ نَتَاجٍ كَانَ يُتَنَجُ لَهُمْ كَثُرًا يَدْجُونَهُ لِطَوَاعِنَتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ)^٢

قال أبو عبيد في غريب الحديث (١٩٥/١) : (وأما العتيرة فإنها الرجبية، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد) انتهى .

١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩١/٤) وهو مرسل .

٢) رواه البخاري ومسلم مدرجا وفصله ابن أبي شيبة وغيره وجعلوه من قول الزهرى .

وسائل الإمام عبد العزيز بن باز كما في نور على الدرب (٢٠/٣) قال السائل : جرت

العادة في بلدنا الذبح في المواسم مثل النصف من شعبان وأول رمضان ، وسبعة وعشرين

من رجب . فهل يجوز الأكل من مثل هذه الذبائح ؟

فأجاب : (أما الذبح في النصف من شعبان أو في سبعة وعشرين من رجب فهذه بدعة ما

لها أصل ، لا يجوز فعلها ولا الأكل منها لعدم الدليل بل ذلك من البدع ، أما كونه يتقرب

في رمضان بالذبائح ويتصدق بها ، فرمضان شهر مبارك ، مشروع فيه التوسيع فيه بالصدقة

والنفقة على الفقراء ، فإذا ذبح لذلك في رمضان أو في شهر ذي الحجة ، أو في غيرها من

الأوقات ، وتصدق فهذا كله طيب ، أما تخصيص النصف من شعبان أو ليلة سبع

وعشرين من رجب ، كما يفعل بعض الناس من الاحتفال في هذه الليلة فهذا لا أصل له ،

بل هو بدعة) انتهى .

ومنها : اتخاذ ليلة السابع والعشرين من رجب يوماً لعمل المولد

وغيره على أنها ليلة الإسراء والمعراج .

قال أبو الخطاب ابن دحية : (وذكر بعض القصاص أن الأسرى كان في رجب وذلك عند

أهل التعديل والتجريح عين الكذب)^١.

وقال الإمام ابن تيمية : (لَمْ يُقْرَأْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لَا عَلَى شَهْرِهَا وَلَا عَلَى عَشْرِهَا وَلَا عَلَى عَيْنِهَا

بَلْ التَّقُولُ فِي ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يُقْطَعُ بِهِ وَلَا شُرُعٌ لِلْمُسْلِمِينَ تَحْصِيصُ اللَّيْلَةِ

الَّتِي يُظَلَّ أَهْلَهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بِقِيامٍ وَلَا غَيْرَهُ)^٢

وقال : (وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَعَلَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَضْيَلَةً عَلَى عِرْهَا لَا

سِيمَى كَانَ الصَّحَابَةُ وَالثَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَا يَقْصِدُونَ تَحْصِيصَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِأَمْرٍ مِنْ

الْأُمُورِ وَلَا يَذْكُرُونَهَا وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ أَيِّ لَيْلَةً كَانَتْ وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُشْرِعْ تَحْصِيصُ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَا ذَلِكَ الْمَكَانِ بِعِبَادَةٍ شُرُعَيَّةٍ بَلْ

غَارُ حِرَاءَ الَّذِي أَبْشَدَ فِيهِ بِزُولِ الْوَحْيِ وَكَانَ يَتَحرَّأُ قَبْلَ النَّبُوَّةِ لَمْ يَقْصِدْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ

مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ مُدَّةً مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَلَا خَصَّ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْوَحْيُ بِعِبَادَةٍ وَلَا

عِرْهَا وَلَا خَصَّ الْمَكَانُ الَّذِي أَبْشَدَ فِيهِ بِالْوَحْيِ وَلَا الزَّمَانُ بِشَيْءٍ وَمَنْ خَصَّ الْأَمْكِنَةَ

١) أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب .

٢) زاد المعاد لابن القيم (٥٧/١).

وَالْأَزْمِنَةُ مِنْ عِنْدِهِ بِعِبَادَاتٍ لِأَجْلٍ هَذَا وَأَمْثَالُهُ كَانَ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ جَعَلُوا

زَمَانَ أَحْوَالِ الْمَسِيحِ مَوَاسِمَ وَعِبَادَاتٍ كَيْوَمُ الْمِيلَادِ وَيَوْمِ التَّعْمِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ^١.

وسائل الإمام ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٠٤/٣) : بالنسبة لليلة السابع

والعشرين من رجب ، من كل عام وليلة النصف من شعبان ، تعود المسلمين الاحتفال

بهما ، وعمل الأكلات الدسمة ، وما أشبه ذلك فما رأيكم في هذا؟

فأجاب : (هاتان بدعتان : الاحتفال بالنصف من شعبان ، والاحتفال بليلة السابع

والعشرين من رجب ، كلتاها بدعة ليس عليها دليل ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم

، أن ليلة السابع والعشرين من رجب ، هي ليلة الإسراء والمعراج ، وما جاء فيها من بعض

الأحاديث غير صحيح ، عند أهل العلم ولو ثبت أنها ليلة المعراج ، لم يجز الاحتفال بها ،

حتى لو ثبتت لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يختلف بها ولا أصحابه ، وهم قدوة ،

والله سبحانه يقول: ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً)) . يعني في الفعل والترك

، فما ترك نترك ، وإذا فعل فعلنا ، عليه الصلاة والسلام ، فالاحتفال بليلة النصف من

شعبان ، أو بليلة سبع وعشرين من رجب ، لأنها ليلة الإسراء والمعراج ، أو بالمولد النبوبي

(١) نفس المرجع.

في اثنى عشر ربيع الأول ، أو بـ المولد الأخرى ، للبدوي أو للحسين أو لـ العبد القادر

الجيلاني ، أو لـ فلان أو فلان ، كـ له لا يجوز ، وكله تشبه بالـ اليهود والـ نصارى ، في أعيادهم

ونهى الرسول صـ لـ الله عليه وسلم عن التـ شبه بهـم ، وـ قال: ((من تـ شـ بهـ بـ قـومـ فـ هـ مـ نـ هـ

((فلا يـ لـ يـ لـ يـ بـ الـ مـ لـ سـ لـ مـ يـ أـ نـ يـ تـ شـ بـ هـ بـ أـ عـ دـاءـ اللـ هـ ، فـ يـ هـ ذـ هـ الـ أـ مـ وـ لـ فـ يـ غـ يـ رـ هـ ، وـ لـ وـ كـ انـ

الـ اـ حـ تـ فـ الـ بـ لـ لـ يـ لـ ةـ النـ صـ فـ مـ نـ شـ عـ بـانـ أـ مـ رـاـ مـ شـ رـ وـ عـاـ ، لـ بـ اـ دـرـ إـ لـ يـ هـ سـ يـ دـ وـ لـ دـ آـ دـ ، وـ أـ فـ ضـلـ خـ لـ قـ

الـ اللـ هـ ، وـ خـ اـ تـ مـ رـ سـ لـ اللـ هـ عـ لـ يـهـ الصـ لـ اـةـ وـ السـ لـ اـمـ ، وـ لـ شـ رـ عـهـ لـ أـ مـ تـ هـ وـ عـ لـ مـ هـ إـ يـاهـ ، لـ آـ نـ صـ حـ

الـ نـ ا~ س~ ، و~ ه~و~ الن~ ا~ص~ ال~ ا~م~ ي~ ع~ ل~ ي~ه~ الص~ ل~ ا~ة~ و~ الس~ ل~ ا~م~ ، م~ا~ ت~ ر~ك~ م~ن~ خ~ ي~ر~ إ~ل~ا~ د~ل~ ع~ل~ي~ه~ ، و~ م~ا~

تـ رـكـ مـنـ شـرـ إـلـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ ، وـ حـذـرـ مـنـهـ كـمـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ اللـ هـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ

الـ اللـ هـ عـنـهـاـ ، عـنـ النـبـيـ صـ لـ اللـ هـ عـلـيـهـ وـ سـلـ مـ أـنـهـ قـالـ: ((ما بـعـثـ اللـ هـ مـنـ نـبـيـ إـلـاـ كـانـ حـقـاـ

عـلـيـهـ ، أـنـ يـدـلـ أـمـتـهـ عـلـىـ خـيـرـ مـاـ يـعـلـمـهـ لـهـ ، وـ يـنـذـرـهـ شـرـ مـاـ يـعـلـمـهـ لـهـ))^٢ ، وـ نـبـيـنـاـ أـكـلـمـهـ

وـ أـفـضـلـهـمـ وـ خـاتـمـهـ ، لـ يـسـ بـعـدـ نـبـيـ ، فـ هـ أـوـلـىـ بـهـ ذـهـاـ الـ وـصـفـ ، فـ هـ تـرـكـ مـنـ خـيـرـ إـلـاـ دـلـنـاـ عـلـيـهـ

، وـ مـاـ تـرـكـ مـنـ شـرـ إـلـاـ حـذـرـنـاـ مـنـهـ ، فـ لـوـ كـانـ الـ اـحـتـفـالـ بـلـلـيـلـةـ الـنـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ أـوـ بـالـمـولـدـ

الـنـبـويـ أـوـ بـلـلـيـلـةـ سـيـعـ وـعـشـرـينـ مـنـ رـجـبـ أـمـرـاـ مـشـرـوـعاـ لـبـادـرـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـ السـلـاـمـ ،

١) رواه أحمد عن ابن عمر عن النبي صـ لـ اللـ هـ عـلـيـهـ وـ سـلـ مـ وـ جـوـدـ سـنـدـهـ أـبـنـ تـيمـيـةـ .

٢) رواه مسلم عن ابن عمر .

قولاً وفعلاً ولعله أمهته عليه الصلاة والسلام ، ولو فعل لنقله الصحابة رضي الله عنهم ،

فإنهم الأمانة وهم خير الناس بعد الأنبياء وهم الذين نقلوا لنا القرآن ، ونقلوا لنا السنة

الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام ، فهم الأئمة والقدوة بعد رسول الله عليه الصلاة

والسلام ، فلا يجوز أن نخالفهم ونحدث شيئاً لم يفعلوه من القرابات والطاعات ، ثم

التابعون لهم بإحسان لم يفعلوا ذلك فلو كان الصحابة فعلوا لفعله التابعون ، ثم أتباع

التابعين فلما لم يفعلوا ذلك ومرت القرون الثلاثة المفضلة ، لم يقع فيها احتفال بموالد ، ولا

ليلة النصف من شعبان ، ولا في ليلة السابع والعشرين من رجب ، علم أن ذلك من البدع

التي أحدثها الناس ، ثم لو أحدث بعض الناس شيئاً من البدع في القرن الثاني أو الثالث ،

لم يكن حجة لأن الحجة فيما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لكن هذه البدعة -

بدعة المولد - لم تفعل لا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا في عهد القرن الأول ،

ولا في عهد القرن الثاني ولا الثالث ، إنما جاءت في القرن الرابع ، وهكذا القول في جميع

البدع ، الواجب تركها والحذر منها ، ومن جملتها ما تقدم ، بدعة المعراج بدعة السابع

والعشرين من رجب ، بدعة الاحتفال بها ، كذلك بدعة الاحتفال بليلة النصف من

شعبان ، كذلك بدعة يقال لها صلاة الرغائب ، يسمونها صلاة الرغائب يفعلها بعض الناس

، في أول جمعة من رجب ، وهي بدعة أيضا ، والبدع كثيرة عند الناس ، نسأل الله أن يعافي المسلمين منها ، وأن ينحهم الفقه في الدين ، وأن يوفهم للتمسك بالسنة ، والاكتفاء بها والحذر من البدعة) انتهى.

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين في فتاوى نور على الرب (٢/٤) : (وأقرب الأقوال أنها كانت قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وأنها كانت في ربيع الأول ، وليس في رجب . ثم ابتدع الناس في هذه الليلة بداعاً لم تكن معروفة عند السلف ، فصاروا يقيمون ليلة السابع والعشرين من رجب احتفالاً بهذه المناسبة ، ولكن لم يصح أنها - أعني: ليلة الإسراء والمعراج - كانت في رجب، ولا أنها في ليلة سبع وعشرين منه ، فهذه البدعة صارت خطأً على خطأً : خطأً من الناحية التاريخية ؛ لأنها لم تصح أنها في سبع وعشرين من رجب ، وخطأً من الناحية الدينية ؛ لأنها بدعة ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بها ، ولا الخلفاء الراشدون ، ولا الصحابة ، ولا أئمة المسلمين من بعدهم) انتهى.

قلت : والعجب من الصوفية والشيعة احتفالم بالإسراء والمعراج وذكر حوادثه في موالدهم مع انكارهم علو الله بذاته على جميع خلقه الذي دلت عليه قصة المعراج وغيرها وصدق الله القائل : ((فَإِنَّهَا لَا تَعْنِي الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْنِي الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)) .

ومنها : تحري إخراج الزكاة في رجب .

قال ابن رجب في لطائف المعارف : (و أما الزكاة فقد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة

في شهر رجب و لا أصل لذلك في السنة و لا عرف عن أحد من السلف و لكن روينا

عن عثمان أنه خطب الناس على المنبر فقال : إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد

دينه و ليزك ما بقي خرجه مالك في الموطن و قد قيل : إن ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون

فيه زكاتهم نسي و لم يعرف و قيل : بل كان شهر الحرم لأنه رأس الحول و قد ذكر الفقهاء

من أصحابنا و غيرهم أن الإمام يبعث ساعاته لأخذ الزكاة في الحرم و قيل بل كان شهر

رمضان لفضله و فضل الصدقة فيه و بكل حال فإنما تجب الزكاة إذا تم الحول على النصاب

فكل أحد له حول يخصه بحسب وقت ملوكه للنصاب فإذا تم حوله وجب عليه إخراج

زكاته في أي شهر كان) انتهى.

ومنها : تخصيص العمرة في رجب .

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ((وما اعتمر - تعني رسول الله - في رجب

قط) متفق عليه .

قال ابن العطار : (وكذا كثرة اعتمار أهل مكة في رجب دون غيره لا أصل له في علمي)^١

وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم في الفتاوى (١١٦/٦) : (أما تخصيص بعض أيام

رجب بأيء شيء من الأعمال الزيارة وغيرها فلا أصل له ، لما قرره الإمام أبو شامة في

(كتاب البدع والحوادث) وهو أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع لا

ينبغي ، إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلا ما فضله الشرع بنوع من العبادة ، أو

فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره ، ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة

الاعتمار فيه .

وأما تفضيل رجب بشيء زائد على أنه من الأشهر الحرم فلم يصح فيه شيء ، كما بينه أئمة

العلم) انتهى .

ومنها : **تغسيل الأولاد في أول خميس منه .**

ومنها : **شد الرحال إلى مسجد معاذ بن جبل في قرية الجند**

والاحتفال هنالك .

١) القوائد المجموعة للشوكاني .

وسائل الشيخ ابن عثيمين كما في نور على الدرب (٤/٢) قال السائل : عندنا في اليمن

مسجد بني ويسمى مسجد معاذ بن جبل المشهور بمسجد الجندي، يأتي الناس لزيارته في

الجمعة من شهر رجب من كل سنة رجالاً ونساء، هل هذا مسنون؟ وما نصيحتكم

لهؤلاء؟

فأجاب رحمة الله تعالى: هذا غير مسنون، أولاً: لأنه لم يثبت أن معاذ بن جبل رضي الله

عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن اخترط مسجداً له هناك^١ ، وإذا لم يثبت

يثبت ذلك فإن دعوى أن هذا المسجد له دعوى بغير بينة وكل دعوى بغير بينة ، فإنها

غير مقبولة.

ثانياً : لو ثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه اخترط مسجداً هناك فإنه لا يشرع إتيانه

وشد الرحل إليه ، بل شد الرحل إلى مساجد غير المساجد الثلاثة منهى عنه قال النبي

صلى الله عليه وسلم: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة: مساجد المسجد الحرام، ومسجدي

هذا، والمسجد الأقصى))^٢.

١) وروى الإمام أحمد في الزهد عن ليث عن طاؤوس قال : قدم معاذ أرضاً قال وقيل له لو أمرت بجمع من هذا الصخر والخشب فنبني لك مسجداً قال : (إني أخاف أن أكلف حمله يوم القيمة على ظهري).

٢) متفق عليه .

ثالثاً : أن تخصيص هذا العمل بشهر رجب بدعة أيضاً ؛ لأن شهر رجب لم يختص بشيء

من العبادات، لا بصوم ولا بصلوة ، وإنما حكمه حكم الأشهر الحرم الأخرى ، والأشهر

الحرم هي : رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، هذه هي الأشهر الحرم التي قال الله

عنها في كتابه: ((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ)). لم يثبت أن شهر رجب خص من بينها بشيء لا

بصيام ولا بقيام ، فإذا خص هذا الشهر بشيء من العبادات من غير أن يثبت

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان مبتدعاً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

((عليكم بسلتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم

ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله))¹.

فنصيحتي لإخوتي هؤلاء الذين يقومون بهذا العمل بالحضور إلى المسجد الذي يزعم أنه

مسجد معاذ في اليمن ألا يتبعوا أنفسهم، ويتلذلذوا بأموالهم ويسبيعوها في هذا الأمر الذي لا

يزيدهم من الله إلا بعداً، ونصيحتي لهم أن يصرفوا هممهم إلى ما ثبتت مشروعيته في كتاب

الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا كاف للمؤمن) انتهى.

1) رواه أحمد وغيره عن العريان بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح وقد تقدم .

ومنها : الدعاء عند دخول رجب بقولهم : ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي

رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلْغْنَا رَمَضَانَ))^١

هذا ما أردت بيانه في بيان بدع شهر رجب وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله أنت

أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه :

صالح بن عبد الله بن خلف البكري

(١) رواه أحمد وغيره وهو ضعيف جداً وقد تقدم بيانه ولا يجوز العمل به .